

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/4

عبدالله الغديان

الانسان اذا وجب عليه صيام او نقول في رمضان اذا كان يستطيع انه يصوم من الصبح الى الظهر لكن ما يستطيع يكمل اليوم هل نقول له ان هذا داخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير. اتقوا الله ما استطعتم. لا - [00:01:47](#)

لماذا؟ لاننا لا نجد في الشريعة ان الله شرع صيام ساعة او ساعتين فاذا نظرنا الى شرعية الصيام في رمضان وشرعية الصيام في الكفارات وشرعية الصيام في الزواجر والجواب في الشريعة - [00:02:13](#)

وصيام النذر وجدناها انها كلها في الايام وليس في الجزء وبما ان الله لم يفرض جزءا من هذه العبادة والشخص يستطيعه فنقول له لا تفعل هذا لانه لم يشرع وانما عليك القضاء - [00:02:35](#)

اذا عافاك الله. وهكذا اذا كان وجبت عليه رقبة. رقبة بعشرة الاف ريال وعنده الف هل نقول له تصدق بها لا نقول ما الرقبة الواجبة عليك لا تستطيعها وبناء على ذلك فانك لا - [00:02:56](#)

تصدق به وهكذا الثاني هو كما ذكرت لكم الان مثالين مثالا للقسم الاول ومثالا للقسم الثاني يعني الصورة القسم الرابع وهو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل - [00:03:19](#)

الجميع بغير خلاف عندنا الان اركان الصلاة وعندنا شروط الصلاة واجبات الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:03:48](#)

واذا كان الشخص عاجزا عن حصول الماء والتراب يعني مثل انسان مسجون في محل ناس ظلمة لا يمكنونه من الوضوء ولا يمكنونه من التيمم هل نقول له انك تصلي على قدر حالك او نقول الصلاة - [00:04:15](#)

ليست واجبة عليك ما دام انك ما تستطيع الوضوء ولا التيمم فالوضوء عبادة في نفسه وهو جزء من الصلاة لانه شرط من شروط صحتها فهل نقول له لا تصلي او نقول له انسان عاجز عن القيام يقول والله انا ما استطع اصلي واقف - [00:04:45](#)

نقول له اترك الصلاة لانك ما تقدر تصلي واقف لا فاذا عجز عن ركن من الاركان مثلا او عجز عن شرط من الشروط او عجز عن واجب من الواجبات فلا مانع من ان يأتي بهذه - [00:05:13](#)

العبادة وفي قاعدة من قواعد الشريعة وهي قاعدة التعارض لان عندنا الان في هذه المسألة تعارض امران تعارض فقد شرط ووجوب صلاة بما بقي من من شروطها وبجميع اركانها وواجباتها - [00:05:31](#)

يعني يستطيع اركان الواجبات وما بقي من الشروط لكن تخلف شرط ما يمكن ان يعرف القبلة لوجود مثلا آآ يعني ما يمنع استخدام الوسائل لمعرفة القبلة او ما عندها. نقول له لا تصلي؟ لا نقول ليتحرى - [00:05:57](#)

والقبلة ويصلي لان القبلة شرط في صحة الصلاة لكنه عاجز انهى ومثل الانسان المأسور في في سجون هالظلمة يأسرونه وبصير وجهه الى غير القبلة ولا يمكنونه منها ونفس الشيء المرضى الذين في المستشفيات - [00:06:20](#)

ولا يمكن تحويلهم بالنظر الى الوضع الصحي له لا يمكن تحويله ليكون متجها الى القبلة ففي هذه الحال حصل تعارض بين فقد شرط وبين الاتيان بالاركان والواجبات والشروط. او اذا تعارض ركن - [00:06:47](#)

ما يستطيع في بعض البلدان ما يستطيع يقرأ الفاتحة مطلقا لا يستطيع ابداء. هل نقول سقطت عنك الصلاة؟ او نقول لازم انك تصلي

وهذا الركن المعجوز عنه هو بمنزلة المعلوم في حقه. يعني ما وجب عليك الا ما تستطيعه. اما الشيء الذي - [00:07:13](#) لا تستطيعه فليس بواجب عنك لان فيه من قواعد الشريعة لا واجب مع عجز لا واجب مع اجر ولا حرام مع ضرورة. ولا حرام مع ضرورة وان كانت القاعدة هذه لا حرام مع ضرورة هذه - [00:07:39](#)

يعني يستثنى منها بعض الفروع مثل الشرك بالله ومثل اه الزنا بالنسبة للرجل ومثل قتل النفس بغير حق القاعدة التاسعة العبادات الواقعة على وجوه على وجه محرم فهذا المقصود من - [00:08:02](#)

موارد النهي في الشريعة موارد النهي في الشريعة والنهي قد يرد على المحل باعتبار ذاته باعتبار ذاته مثل النهي عن صوم يوم العيد مثل النهي عن صوم يوم العيد هذا نقول ان النهي ورد على المحل باعتبار ذاته - [00:08:31](#)

فاذا ورد النهي على محل باعتبار ذاته فلا يصح فعله يوم العيد وايام التشريق بالنسبة لغير من فقد من عجز عن الهدي. يوم العيد ما يصوم من عدم الهدي لكن - [00:09:00](#)

ايام التشريق له ان يصومها فهذا نهى وارد على المحل باعتبار ذاته فائنين يرد النهي على المحل باعتبار تخلف ركن يعني وان شئت ان تقول باعتبار جزئه يعني الركن او شرط او واجب - [00:09:19](#)

فمثلا انسان صلى على غير طهارة مع قدرته على ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور لا يقبل الله صلاة بغير طهور. فهذا جزء منها. يعني خاص بها - [00:09:45](#)

خاص بها يعني تقول تستطيع ان تقول شرط خاص بها او ركن خاص بها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهذا عام في المأموم والامام والمنفرد وفي الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية - [00:10:11](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه الله جوامع الكلم فلم يخص صلاة ولم يخص مصليا فقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب امام مأموم منفرد ذكر انثى الصلاة الجهرية او الصلاة سرية. بالنسبة للمأموم - [00:10:32](#)

فهذا يعني ما يعني يستطيع تعلم قراءة الفاتحة لكنه ترك وهم مثل الاول اللي عاجز مرة مثل الانسان اذا كان اصم وابكم هذا ما يمكن لكن اذا توفرت فيه الشروط - [00:11:03](#)

وانتفت الموانع فهذا لا لا تصح العبادة لو فعلها. يعني صلى بغير قراءة الفاتحة صلى وهو يستطيع صلى بغير طهارة وهو يستطيع فهذا تخلف الركن وتخلف الشرط لكن الشرط هذا خاص بها - [00:11:39](#)

هذا هو القسم الثاني وهذا يجري ايضا على اركان الصلاة. يعني ترك الركوع ترك القيام مع القدرة وهكذا ترك الجلسة بين السجدين ترك سجدة من من السجدين في ركعة يعني متعمد او ساهي لان الشروط على شان تستفيدون - [00:12:08](#)

الشروط والاركان الشروط والاركان في الصلاة لا تجبر بسجود السهو لو صلى ناسيا لفاتحة الكتاب او صلى ناسيا للطهارة فنقول ثمرة هذا النسيان انك غير اثم لكن عبادتك لا تصح - [00:12:32](#)

لابد من اعاتتها لابد من اعاتتها الواجب من واجبات الصلاة ما يستطيع تسبيح الركوع او تسبيح السجود هذا مشروع في هذا المحل فصلى تاركا بتكبيرة لتكبيرة الركوع او تكبيرة السجود مع القدرة عليها - [00:13:03](#)

تركها عمدا بعض الناس يصير شجاع وشجاعته تجي مم يعني في غير محلها مثل واحد من الشباب يقول الصحابة رجال ونحن رجال صحيح انت تشترك معهم في الرجولة لكن هل تشترك معهم في الصفة - [00:13:37](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد ادهم ولا نصيبه المدة هذا ثلث الصاع والنصيف هذا سدس الصاع وبعض الشباب مثل واحد من الشباب يعني اجيب لكم بعض الشجاعة ترى هذا - [00:14:06](#)

واحد عمره خمسطعشر سنة تقريبا. لما جاء حديث قال هذا الحديث ولم يصح عندي طيب انت حضرتك وش حضرتك في علم الحديث علشان تقول هذا الحديث لم يصح عندي يمكن ما يعرف حتى يصلي - [00:14:39](#)

فتجدون الجيب هذي وفي شجاع ثالث ايضا في الصلاة نفسها بدلا من ان يقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع قال الله اكبر اه الجمعة قالوا سبحان الله لما بغى يسلم قالوا سبحان الله ما نفعت - [00:14:57](#)

لما تكلم لما سلم القى كلمة يعني قال ان كلمة الله اكبر دعاء. وكلمة سمع الله لمن حمده دعاء ووضع هذا بدل هذا ما فيه شيء انا جايب ان هذي ام فيه شجعان لكن شجاعتهم كما قال الشارع صارت مشرقة وسرت مغربا - [00:15:17](#)

كان بين مشرق ومغربي لكن الشجاعة في موضعها هذا طيب جدا. لكن الشجاعة اللي تعتبر حماقة وتعتبر ومثل الناس اللي عندهم هوى يعني فيه جهل وفيه ايضا هوى قد يكون الانسان شجاعا بسبب الهوى - [00:15:43](#)

ما بيالي مثل هالحين بعض هالناس اللي في الله لا بيلانا في بعض الاشرطة يسبون الصحابة يعني مسلط يبدأ بابي بكر وعمر وعثمان وعلي ماشي في الصحابة يمكن ما يترك منهم الا نادر مرة - [00:16:04](#)

هذا اما انا اعتقد ان هذا هوى ما هو بجهل هذا هوا ما هو بجهل لا تسبوا اصحابي فوالله لو بلغ احدكم لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيبهم. انا جايب هالكلام كله من ناحية الشجاعة الشجاعة في غير موضعها - [00:16:27](#)

لكن مثل شجاعة خالد ابن الوليد في الحروب هذي شجاعة محمودة مثل الشجاعة في الدعوة الى الله بحكمة دعوة الى الله بحكمة الشجاعة فيها طيبة لكن ما تكون شجاعة تحدث مرضا اكثر من المرض اللي انت بتزيله ولا تحدث مرضا مثله؟ لا - [00:16:59](#)

لابد انك تسلك الطريق اللي يعني لانك انت مثل الطبيب مع المريض انت طبيب ديني. وهذا مريض ديني. وتريد ان تعالجه شف العلاج اللي يناسب له. ولا تجيب العلاج الذي يقتله لا - [00:17:21](#)

آ المقصود آ القسم الاول قلنا انه ان النهي راجع الى ذات العبادة. ولا شك انه يقتل الفساد. والثاني انه راجع الى جزء العبادة من ركن او شرط او واجب - [00:17:44](#)

وهذا ايضا لا تصح معه العبادة. لا تصح معه العبادة. فان كان سهوا فان الركن والشرط آ يعني لا يعاقب عليهما ولكن لابد من اعادة الصلاة اما الواجب فاذا نسيه فانه يسجد للسهو ويكون الاثم مرفوعا عنه - [00:18:02](#)

القسم الثالث من اقسام هذه القاعدة ان يرد النهي على شرط مشترك بين الصلاة او بين العبادة وبين غيرها القسم الثاني راجع الى جزء من ذات العبادة. والثالث هذا مشترك - [00:18:33](#)

بين العبادة وبين غيرها هذا مثل له العلماء بالصلاة في الارض المغصوبة كون ان الانسان كون ان الغصب غير مشروع هذا هو غير مشروع لا بالنسبة للعبادة ولا بالنسبة للمحل الا لغير العبادة - [00:18:59](#)

فاذا الاباحة اباحة المحل شرط في صحة الصلاة. لكن هذه الاباحة مشتركة فان الغصب ممنوع لا بالنظر للعبادة ولا بالنظر لغيرها الغصب ممنوع في غير في العبادة وفي غيرها فهذا وارد على شرط مشترك - [00:19:26](#)

ولهذا اختلف العلماء فيه من ناحية ان العبادة تصح مع الاثم. هذا اذا كان عالم بالغصب او ان العبادة لا تصح. فمن غلب جانب النهي قال لا تصح ومن غلب جانب الامر بالصلاة قال انها تصح مع الاثم - [00:19:55](#)

القسم الرابع القسم الرابع من اقسام هذه القاعدة وفروعه مستقلة يقولون فيه ما ورد النهي على العبادة باعتبار وصف مجاور باعتبار وصف مجاور مثل انسان صلى وهو حامل حريرا حامل معه حرير. الحرير هذا مجاور له - [00:20:19](#)

ليس سترة له وانما هو لانه من شروط صحة الصلاة ان يصلي في ثوب مباح فهذا حمل حرير فهذا يقولون انه وصف مجاور فحينئذ العبادة تصح لكن مع الاثم فهذه اربعة اقسام لهذه القاعدة وكل قسم منها بينت لكم ما يوضحه - [00:20:48](#)

القاعدة التي بعدها وهي القاعدة العاشرة الفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات. المقصود من هذه القاعدة هو بيان الاصل في العبادات والاصل في المعاملات الاصل في العبادات من جهة اصولها ومن جهة كفياتها - [00:21:18](#)

ومن جهة مقاديرها ومن جهة عينها اربعة هذه الاصل فيها التوقيف الاصل في العبادات من جهة الاصل من جهة الكم من جهة الكيف من جهة الكيف يعني جبت الكم من ناحية العدد - [00:21:46](#)

والكيف من ناحية الهيئة وهكذا بالنظر الى تفاصيل ما يتعلق بالعبادة يعني اصلا وكم من وكيف واين لكن يبقى شيء مهم من انبهكم عليه لاني قد يغفل عنه بعض الناس او - [00:22:08](#)

وهي مسألة الوسائل وسائل العبادات هل تأخذ حكم العبادات في التوقيف ام ان الوسائل الاصل فيها الجواز يعني انسان يبني يجي

يصلي الجمعة جاء على قدميه واحد جا راكب بعير - 00:22:34

واحد جاء راكب سيارة الوسيلة هنا لهذه العبادة هل نقول لا تصح العبادة الا انك تمشي كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمشي من منزله الى المنبر يوم الجمعة؟ لا - 00:22:56

فهذه قاعدة نافعة في الشريعة وهي ان الاصل في الوسائل الجواز وليس الاصل فيها التوقيف اما بالنظر الى العبادات من جهة

اصولها ومقاديرها وكيفياتها. هذه الاصل فيها المنع ومعنى ان الاصل فيها المنع هو انك لا تقيس - 00:23:14

يعني لا يدخلها القياس الذي يذكره الاصوليون فمثلا شخص يبني يجتهد ويقول والله صلاة الظهر اربع طيبة صلاة العصر اربع طيب صلاة وبعدين يجيب لك مثل يقيس على صلاة الظهر يصلي اربعة ثانية - 00:23:39

لا صلاة في يوم مرتين يقيس لك على صلاة العصر يقيس لك على صلاة المغرب لا فهذي ما يمكن ابدا وكذلك هيئة الركون يعني ما يجوز تغييرها الا في حالة العجز كما ذكرت لكم قبل قليل - 00:23:57

فهذه هي الاصل في باب العبادات الاصل في باب المعاملات حد يسميه باب المعاملات وحدث يسميه باب العادات الاصل في باب

العادات هو الجواز والمانع هو الذي عليه الدليل. اما الاصل في باب العبادات فهو المنع والمجيز عليه الدليل. وباب - 00:24:15

هذا يدخله القياس يدخله ولهذا في تعبير اخر غير التعبير هذا. يقولون الاصل في العبادات التعبد والاصل في العادات او في العادات او تقول المعاملات الاصل فيها التعليل ومعنى ان الاصل فيها التعليل انه يدخلها القياس. يدخلها القياس - 00:24:41

وقاعدة الحادي عشر من عليه من عليه فرض هل له ان يتنفل قبل ادائه بجنسه ام لا المقصود من هذه القاعدة ان الانسان يجب عليه عبادة ويريد ان يتنفل في وقت هذه العبادة - 00:25:08

هذه العبادة يكون وقتها موسعا مثل وقت الظهر من زوال الشمس الى دخول وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه الى ان ان يكون ظل شيء ان مثله مع فيه الزوال - 00:25:45

مع في الزواج ثم يخرج وقت العصر الى ان يكون ظل كل شيء مثليه مع في الزوال هذا هو الوقت المختار ثم يدخل وقت المغرب ثم يدخل وقت المغرب الى الى ظهور الشفق ثم يدخل وقت العشاء ويمتد الى نصف الليل هذا الاختيار والى طلوع الفجر هذا وقت

الضرورة ثم يدخل وقت - 00:26:07

فجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يريد ان يتنفل قبل ان يؤدي الفرض يريد ان يتنفل قبل ان يؤدي الفرض الاوقات اللي ما ورد فيها النهي مثل ما بين الظهر والعصر - 00:26:33

ومثل ما بين المغرب والعشاء ومثل ما بين العشاء والفجر هذه ما ورد فيها نهى لكن بعد العصر لا صلاة. بعد العصر حتى تغرب

الشمس. الفجر لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. يعني ما يتطوع - 00:26:54

لكن يتطوع الضحى يتطوع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء بين العشاء والفجر هذا واسع جدا. يعني قبل ان يؤدي الصلاة ما شاء الله خمستاشر اه عشرين ركعة ثلاثين ركعة - 00:27:14

قبل ان تؤدي صلاة الظهر ما في معنى ثم تؤدي صلاة الظهر لان صلاة الظهر موسعة وان كان الاثنيان بها في اول الوقت افضل اول

الوقت رضوان الله واوسطه مغفرة الله واخره عفو الله - 00:27:27

لكن اذا كان الوقت مضيق يعني انت نايم ولا بقي من الوقت الا بمقدار ما تؤدي به الصلاة بقي من الوقت مثلا انت تستطيع انك تؤدي صلاة الظهر في خلال ربع ساعة - 00:27:48

لما قمت وانت نايم لما قمت وجدت انه ما بقي الا مقدار ما يكفي لادائهم. هل تكبر تتنفل والا تؤدي الفرض في هذه الحال نقول ان

الوقت مضيق نقول ان الوقت مضيق - 00:28:04

رمضان اذا منا مثلا دخل رمضان تبي تصوم تطوع يقول والله انا ودي اصوم تطوع هذا لا يجوز لان وقت رمضان وقت صيام رمضان مضيق لا يتسع الا له فقط - 00:28:22

لكن يبقى بعد ذلك اذا كان عليك قضاء من رمضان فهل تتطوع تصوم الاثنين والخميس وتصوم يوم عرفة وتصوم يعني تتطوع نعم

لكن اذا لم يبق من شعبان الا مقدار ما يكفي لاداء الصيام الذي عليك لا يجوز لك ان تتطوع - [00:28:41](#)
فاذا فرضنا ان عليك مثلا عشرة ايام من رمضان وبقي عشرة ايام من شعبان اصبح الوقت مضيقا للقضاء فلا يجوز لك ان تتنفل في هذه الحالة. فالمقصود ان الوقت اذا كان موسعا جاز. واذا كان مضيقا فانه - [00:29:06](#)

لا يجوز القاعدة التي بعدها قاعدة الثانية عشر آ هذه سهلة ما فيها شيء المقصود ان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضها افضل من بعض ولكن هل الافضل المداومة على نوع من - [00:29:27](#)

او فعل جميع الانواع في اوقات شتى يعني الراجح انه يعني يتنقل يعني فيه من يرجح انه يتنقل وفيه من يرجح انه يقتصر على الافضل. لكن احياء السنة في الاتيان بهذه الوجوه مثل صفات الاستفتاح. صفات الاستفتاح وردت على وجوه متعددة - [00:30:02](#)
وكونك تأتي بكل صفة منها في صلاة من الصلوات هذا احسن من انك تقتصر على واحد منها سهل ما فيها اشكال يكفي هذا هذه الليلة وان شاء الله الباقي نكملة فيما سيأتي ونسأل الله لنا - [00:30:35](#)

ولكم التوفيق واذا كان في اسئلة تتعلق بما سمعتم من القواعد مع اسئلة بس جميع الاشياء التي لها حكم المنفصل كلها ما في حكم المذكور لانها ليس على سبيل الحصر الشعر والظفر والسن ليس على سبيل الحصر - [00:30:55](#)

نعم بالنسبة للقاعدة الثالثة ذكرت ان من اقسامها لون الزيادة ممتزجة للمزيد عليه وكون الزيادة متصلة مع المزيد عليه ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما كما بين السماء والارض الزيادة الممتزجة انا ذكرت لكم الانسان اذا نذر - [00:31:34](#)
كبشا او اشترى هدي وعمره ستة اشهر لكن اشترى واحد عمره سنة لان الواجب عليه الواجب عليه ستة اشهر او معز الواجب ما تم له سنة ثم اشترى عنز عمرها ثلاث سنوات يجي لها خمسين كيلو - [00:32:16](#)

لكن اللي عمره مثلا سنة هذا يجي مثلا خمسة عشر كيلو وهكذا الكبش الذي عمره ستة اشهر هذه الزيادة ممتزجة لانك ما تستطيع - [00:32:50](#)